هلاك ولو قتله حر وغرم قيمته مائة لان استيفاء الالف من المائة لا يتصور فلا يبقى الضمان
ثم اختلف اصحابنا بعد هذا فقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للراهن في ان
يفتكه او يدفعه على المرتهن بدينه بل يجبر على الفكاك بجميع الالف وقال محمد
الراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين كله وان شاء جعله للمرتهن بدينه وجه قول
محمد بان الثاني قام مقام الاول لحما ودما ولكنه تغير عن اصله لانه غيره في الحقيقة
والتغير لا بد من ان يوجب الخيار كمن غصب عبدا قيمته الف فقتله عبد قيمته
مائة فدفع به ان المغصوب منه بالخيار ان شاء تركه على الغاصب وطالبه بقيمة
المقتول وان شاء اخذ المدفوع مكانه وكالمبيع اذا اقتل قبل القبض فدفع به العبد
الفا لا يتخير المشتري بين ان ياخذ المدفوع وبين ان يفسخ البيع لتغير المبيع
ولابي حنيفة وابي يوسف ان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فلو كان الاول قائما
وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا ولان عين الرهن امانة عنده لما مر
في اوائل كتاب الرهن فلا يجوز جعله مضمونا بالدين بغير رضا المرتهن ولان جعل
الرهن بالدين حكم جاهلي رده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن فكان
باطلا فاذا ابطل التمليك بالدين تعين الفكاك لانه لا قائل بالثالث وليس البيع
كذلك لان الخيار ثبت بموجب الفسخ وذلك مشروع والغصب يجوز تمليكه من الغاصب
بقيمته بخلاف ما نحن فيه قوله فيبقى الدين بقدره اي بقدر عشر الدين قوله
لما ذكرنا اشارة الى قوله لنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات
الناس قوله كالمبيع اذا اقتل والمغصوب اذا اقتل انما قيدنا بالقتل لان السعر
لو نقص فيهما لا خيار عليه وفي الغصب والبيع لا خيار للمشتري والمغصوب منه بل ياخذهما
من غير خيار قوله ولو قتله العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله
عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف وهذا تكرار لا فائدة فيه لان وضع
المسئلة في الفصل الثالث فيما اذا تراجع سعر الرهن الجاني فقتل عبدا
قيمته مائة فدفع به وقد ذكر الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك فيه
بجنسه فهو على هذا الخلاف قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان
الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع وهذه المسائل خرجها الى قوله واذا مات

الراهن

الراهن باع وصية الرهن للسبب المذكورة في الهداية واعلم انا ذكرت في الهداية على
سبيل التفريع قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل رجلا عبدا
قيمته الف درهم بالف درهم فقتل العبد قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن
لان العبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لقربته فيقال للمرتهن افد العبد
من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن على حاله والعبد رهن به
كما كان وليس للمرتهن دفع العبد على ما ذكرنا هذا لفظ الكرخي رح قال القدوري وانما
ابتدئ في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنع
المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدي حتى اصلح رهني فلذلك وجب البداية
به في الخطاب فاذا افدى فقد اسقط الجناية عن رقبة العبد وكان لم تكن فيبقى
الدين في الرهن على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون
وجناية المضمون كجناية الضامن فلو انه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه وانما
لم يملك المرتهن الدفع لان الدفع تمليك الرقبة وهو لا يملك تمليكها قوله
ولو فدى طهر المحل اي لو فدى المرتهن طهر المحل وهو العبد عن الجناية وهو بالطاء
المهملة من الطهارة قوله ولو ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او
افده بالدية قال الكرخي في مختصره فان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع
العبد او افده بالدية فان دفع او فدى بطل دين المرتهن واخذ الراهن العبد
وقد بطل الرهن فيه الى هنا لفظ الكرخي وذلك لانه مالك للرقبة والخطاب بحكم
الجناية يتوجه الى المالك وانما يبدأ بالمرتهن لما له في الفداء من الحق فاذا امتنع
من الفداء طولب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار
الدفع فانه يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن فيسقط
الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحقاق
البدل كاستحقاق المبدل وهذا خلاف ما ذكره الكرخي في جناية الرهن
بقوله واذا رهن الرجل الرجل جارية بالف قيمتها الف او قيمتها الفان فولدت ولدا
في يد المرتهن فقتل الولد رجلا خطأ فلا ضمان على المرتهن فيه وضمان الجناية على
الراهن يقال ادفعه او افده فان دفعه خرج من الرهن ولم يذهب من الدين شيء

Copyright © King Saud University